الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213421
تاريخ الحكم: 4 جوان 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بوزارة الداخلية، شارع الحبيب بورقيبة، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: م ي السـ ، محل مخابرته بمكتب نائبيه الأستاذ م الجـ الكائن بالمركب الإداري والتجاري عدد ميدون، جربة، والأستاذ : الحـ سـ ، الكائن مكتبه بنهج علي باش حامبه عدد الطابق ،، تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 29 أوت 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد213421 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 147410 بتاريخ 22 فيفري 2019 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قد شغل خطّة عون أمن في رتبة ناظر مساعد تابع لإقليم الأمن الوطني بالمنستير إلى أن تعرّض لتوعك صحّي نفسي على إثر وفاة ابنة شقيقه الأمر الذّي أثّر على نفسيته ثمّ تعرّض خلال شهر سبتمبر 2015 إلى حادث برجله اليمنى لم يتمكّن من معالجتها بسبب ظروفه الصعبة مما أدّى إلى عجزه عن التنقّل للعمل فتمّت إحالته على مجلس

الشرف دون أن يتمكّن من الحضور بسبب حالته الجسديّة والنفسيّة إلى أن فوجئ بإعلامه من طرف زملائه بصدور برقية عزل ضدّه، فتولّى الطّعن فيه بالإلغاء وتعهّدت الدائرة الابتدائيّة الثانية بملف القضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذّي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 3 أكتوبر 2019 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا والقضاء في الأصل بنقض الحكم الابتدائي بالاستناد إلى أنّ قرار العزل من الوظيف كان سليم المبنى واقعا وقانونا وقد تمّ اتخاذه بناء على معطيات واقعية ثابتة لا لبس فيها. ويعرض المستأنف بأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية وبالرجوع إلى بطاقة الإرشادات الخاصة بالمستأنف ضدّه يتبيّن أنّ هذا الأخير قد تعوّد على التغيّب باستمرار على العمل وتمّت مؤاخذته في السابق بـــ37 عقوبة تأديبية من أجل نفس الخطأ وقد تمّ تمكينه من العفو وللغرض تمّ محو هذه العقوبات إلاّ أنه تمادى في تكرار نفس الخطأ وقد سلّطت عليه 14 عقوبة لا تزال سارية من أجل التغيّب عن العمل الأمر الذّي أثّر سلبا على حسن سير المرفق الأمني بالنظر خاصة لحساسية الأوضاع الأمنية الراهنة والتّي تقتضي من أعوان قوات الأمن الداخلي الحرص على الإلتحاق بعملهم والالتزام بالإنضباط حماية للأمن العام بالبلاد. وأكدّ المستأنف بأنّ تكرار خطأ المستأنف ضدّه رسّخ القناعة لدى الإدارة بعدم رغبة هذا الأخير في الإنضباط والإلتزام بالواجبات المحمولة عليه بحكم إنتمائه خاصة لسلك حسّاس على غرار سلك الأمن الوطني. ولاحظ المستأنف بأنّ المستأنف ضدّه تمادى في تكرار نفس الخطأ رغم محو العقوبات السابقة وقد تمّ منحه عديد الفرص إثرها وذلك بتسليط عقوبات من الدرجة الأولى نتيجة تواصل إتيانه نفس الخطأ وتغيّبه باستمرار عن العمل بغية حمله على الإنضباط إلاّ أنّه تمادى في التغيّب عن العمل دون مبرر شرعي الأمر الذّي يحيل بدوره إلى إعتبار أنّ توجّه الإدارة نحو تشديد العقوبة بالاعتماد على الماضي المهني للمستأنف ضدّه ليس في حدّ ذاته عيبا مؤثرا في شرعية قرار عزله باعتباره ملائما للقانون والواقع خاصة وأنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية أقرّ بإمكانية تشديد العقوبة بناء على الماضي المهني للعون وتكراره لنفس الخطأ.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الردّ على مستندات الاستئناف، المدلى به من الأستاذ مختار الجامعي نائب المستأنف ضدّه والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2019.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الردّ على مستندات الاستئناف، المدلى به من الأستاذ ء الص اليـ نيابة عن زميله الأستاذ مـ الجـ ، نائب المستأنف ضدّه والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13

نوفمبر 2019 والمتضمّن طلب القضاء في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه إن كان إستئناف الإدارة مقبولا شكلا. وأفاد نائب المستأنف ضدّه بأنّه تمّ إيداع نظير من هذا التقرير بملف القضية الماثلة دون مراعاة إجراءات إعلام المستأنف به فتمّ إيداع هذا التقرير بعد إعلام المستأنف به وتمّت الإستعاضة عن التقرير المودع بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2019. ويعرض نائب المستأنف ضدّه بأنّ الإدارة أسّست إستئنافها على ما لها من سلطة تقديرية واسعة في تسليط العقاب بحسب السلك الذّي ينتمي إليه العون موضوع التتبع ومن كونه منضبط وحسن السلوك أم العكس، ولاحظ نائب المستأنف ضدّه بأنّ سلطة الإدارة في تقدير الخطأ ومدى خطورته حتّى في حالة التكرار ليس بمثل هذه الإطلاقية التّي توحي بجموح واضح من هذه الأخيرة في عزل منوبه لما لهذا القرار من خطورة على حياة العون موضوع التتبع التأديبي. ويعيب نائب المستأنف ضدّه على جهة الإدارة عدم بذلها الجهد المطلوب في التثبت في أسباب تخلف منوبه عن حضور إلتئام مجلس التأديب والدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بحضور من يمثّله، عارضا أنّ الإدارة غير ملزمة بتأجيل موعد الجلسة لما يظهر لها أسباب تخلف العون موضوع التتبع كالمرض مثلا لكن لما تتخذ القرار الأخطر كعقوبة العزل يكون عليها من باب إحترام قداسة حقّ الدفاع والذوق السليم في تطبيق القانون أن تؤجّل الجلسة حتّى يتسنى لمنوبه الحضور والدفاع فهذا من متعلقات الحقوق الأساسية للشخص وأنّ الإدارة لما تتوخى هذا الطريق فهي تجانب الصواب ضرورة أنّها لم تول حقّ الدفاع مكانته سيّما لما تتخذ قرار العزل وأنّه وفي خصوص قرار العزل في حدّ ذاته ولما إتخذته الإدارة رأسا دون إتباع منهج التدّرج كما دأبت على ذلك في تسليطها للعقوبات من الدرجة الأولى كان قرارا مجحفا ومحكمة البداية أصابت المرمى لما إستجابت لطلب منوبه في إلغائه. وأكدّ نائب المستأنف ضدّه بأنّه كان على الإدارة أن تواصل في سلطتها التقديرية منهج التدّرج لكي يتلاءم العقاب مع الخطأ وأنّه على الإدارة لما علمت بأسباب الغيابات وسبب عدم حضور منوبه موعد المجلس التأديبي أن تتراجع عن قرار العزل لخطورته ولكون منوبه مرضه ثابت والعبرة في ذلك بزمن العلم الذّي كان باعتراف الإدارة قبل إمضاء قرار العزل من وزير الداخلية. وأضاف نائب المستأنف ضدّه بأنّه لما كان ملف منوبه زاخر بشهائد الرضى والاستحسان وله نقاوة في سوابقه التأديبية لماذا لا ينظر لها ويؤخذ بها ولا يتمّ إعتماد إلاّ الغيابات وهي الراجعة لحالته المرضية الثابتة في الملف، ولاحظ نائب المستأنف ضدّه أنّ في إقرار منهج الإدارة هذا قضائيا سيفتح لها ولغيرها من الوزارات أن تستسهل الأمر في عزل من تريد من منظوريها بمجرد إثبات تكرار الغياب وما عليها فقط إلاّ أن تحترم الشكليات القانونية في الإستدعاء والإعلام وإلتئام المجلس وبناء على ذلك، يكون هذا القرار القضائي فاتحا لباب خطير على الحقوق والضمانات التّي يتمتّع بها العون العمومي بصفته تلك هذا إلى جانب فتح الباب

لتسلط الإدارة وهذا ليس من طبيعة القضاء الإداري الذّي تأسّس تاريخيا للحدّ من سلطة الإدارة. وأكدّ نائب المستأنف ضدّه بأنّ الخطأ المتمثّل في الغيابات ولو تكرر لا يقوم مبررا كافيا للعزل وهو أقصى الغيابات وكان على الإدارة أن تلاءم بينه وبين أحد العقوبات التّي نصّ عليها الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان قوات الأمن الداخلي.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الردّ على مستندات الاستئناف، المدلى به من الأستاذ محمد الحبيب سعودي نائب المستأنف ضدّه والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 جانفي 2020.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال.

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجّه.

وعلى المذكرة عدد 166 الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 مارس 2020 والمتعلقة بالتوقي من إنتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وعلى المذكرة عدد 167 الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 21 مارس 2020 والمتعلقة بالتوقي من إنتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وعلى المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 4 أفريل 2020 والمتعلقة بسير العمل بالمحاكم بعد إعلان التمديد في فترة الحجر الصحي العام للتوقي من إنتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وعلى المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 28 أفريل 2020 والمتعلقة بتدابير العمل القضائي مع التوقي من إنتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وعلى المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 8 ماي 2020 والمتعلقة بالاستئناف التدريجي للعمل القضائي خلال فترة الحجر الصحي الموجّه.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 مارس 2020، وبها تمّ الإستماع للمستشار المقرّر السيّد ه الـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل وزير الداخلية وتمسّك بمستندات الاستئناف، وحضر الأستاذ الس أصالة ونيابة في حق الأستاذ ه الج ورافع على ضوء مستندات الاستئناف وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أفريل 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية تمّ التمديد في أجل المفاوضة بسبب الحجر الصحي إلى جلسة 4 جوان 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث لئن أدلى الأستاذ ه الـ ـ نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 15 جانفي 2020 بتقرير، في الردّ على مستندات الاستئناف، إلاّ أنّه لم يدل بما يفيد تبليغه إلى المستأنف، الأمر الذّي اتّجه معه عدم إعتماده والإعراض عمّا تضمّنه من طلبات.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من عدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ التأديبي:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ قرار العزل من الوظيف كان سليم المبنى واقعا وقانونا وقد تمّ اتخاذه بناء على معطيات واقعية ثابتة لا لبس فيها بالاستناد إلى أنّه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية وبالرجوع إلى بطاقة الإرشادات الخاصة بالمستأنف ضدّه يتبيّن أنّ هذا الأخير قد تعوّد على التغيّب باستمرار على العمل وتمّت مؤاخذته في السابق بـ37 عقوبة تأديبية من أجل نفس الخطأ وقد تمّ تمكينه من العفو وللغرض تمّ محو هذه العقوبات إلاّ أنّه تمادى في تكرار نفس الخطأ وقد سلّطت عليه 14 عقوبة لا تزال سارية من أجل التغيّب عن العمل الأمر الذّي أثّر سلبا على حسن سير المرفق الأمني بالنظر خاصة لحساسية الأوضاع الأمنية

الراهنة والتّي تقتضي من أعوان قوات الأمن الداخلي الحرص على الإلتحاق بعملهم والالتزام بالإنضباط حماية للأمن العام بالبلاد وأنّ تكرار خطأ المستأنف ضدّه رسّخ القناعة لدى الإدارة بعدم رغبة هذا الأخير في الإنضباط والإلتزام بالواجبات المحمولة عليه بحكم إنتمائه خاصة لسلك حسّاس على غرار سلك الأمن الوطني. وأكدّ المستأنف بأنّ تمادي المستأنف ضدّه في تكرار نفس الخطأ رغم محو العقوبات السابقة وقد تمّ منحه عديد الفرص إثرها وذلك بتسليط عقوبات من الدرجة الأولى نتيجة تواصل إتيانه نفس الخطأ وتغيّبه باستمرار عن العمل بغية حمله على الإنضباط إلاّ أنّه تمادى في التغيّب عن العمل دون مبرر شرعي الأمر الذّي يحيل بدوره إلى إعتبار أنّ توجّه الإدارة نحو تشديد العقوبة بالاعتماد على الماضي المهني للمستأنف ضدّه ليس في حدّ ذاته عيبا مؤثرا في شرعية قرار عزله باعتباره ملائما للقانون والواقع خاصة وأنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية أقرّ بإمكانية تشديد العقوبة بناء على الماضي المهني للعون وتكراره لنفس الخطأ.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ سلطة الإدارة في تقدير الخطأ ومدى خطورته حتّى في حالة التكرار ليس بمثل هذه الإطلاقية التّي توحي بجموح واضح من هذه الأخيرة في عزل منوبه لما لهذا القرار من خطورة على حياة العون موضوع التتبع التأديبي. ويعيب نائب المستأنف ضدّه على جهة الإدارة عدم بذلها الجهد المطلوب في التثبت في أسباب تخلف منوبه عن حضور إلتئام مجلس التأديب والدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بحضور من يمثّله، عارضا أنّ الإدارة غير ملزمة بتأجيل موعد الجلسة لما يظهر لها أسباب تخلف العون موضوع التتبع كالمرض مثلا لكن لما تتخذ القرار الأخطر كعقوبة العزل يكون عليها من باب إحترام قداسة حقّ الدفاع والذوق السليم في تطبيق القانون أن تؤجّل الجلسة حتّى يتسنى لمنوبه الحضور والدفاع فهذا من متعلقات الحقوق الأساسية للشخص وأنّ الإدارة لما تتوخى هذا الطريق فهي تجانب الصواب ضرورة أنّها لم تول حقّ الدفاع مكانته سيّما لما تتخذ قرار العزل وأنّه وفي خصوص قرار العزل في حدّ ذاته ولما إتخذته الإدارة رأسا دون إتباع منهج التدّرج كما دأبت على ذلك في تسليطها للعقوبات من الدرجة الأولى كان قرارا مجحفا ومحكمة البداية أصابت المرمى لما إستجابت لطلب منوبه في إلغائه. وأكدّ نائب المستأنف ضدّه بأنّه كان على الإدارة أن تواصل في سلطتها التقديرية منهج التدّرج لكي يتلاءم العقاب مع الخطأ وأنّه على الإدارة لما علمت بأسباب الغيابات وسبب عدم حضور منوبه موعد المجلس التأديبي أن تتراجع عن قرار العزل لخطورته ولكون منوبه مرضه ثابت والعبرة في ذلك بزمن العلم الذّي كان باعتراف الإدارة قبل إمضاء قرار العزل من وزير الداخلية. وأضاف نائب المستأنف ضدّه بأنّه لما كان ملف منوبه زاخر بشهائد الرضى والاستحسان وله نقاوة في سوابقه التأديبية لماذا لا ينظر لها ويؤخذ بها ولا يتمّ إعتماد إلاّ الغيابات وهي الراجعة لحالته المرضية الثابتة في الملف، ولاحظ نائب المستأنف ضدّه أنّ في إقرار منهج الإدارة هذا قضائيا

سيفتح لها ولغيرها من الوزارات أن تستسهل الأمر في عزل من تريد من منظوريها بمجرد إثبات تكرار الغياب وما عليها فقط إلاّ أن تحترم الشكليات القانونية في الإستدعاء والإعلام وإلتئام المجلس وبناء على ذلك، يكون هذا القرار القضائي فاتحا لباب خطير على الحقوق والضمانات التّي يتمتّع بها العون العمومي بصفته تلك، هذا إلى جانب فتح الباب لتسلط الإدارة وهذا ليس من طبيعة القضاء الإداري الذّي تأسّس تاريخيا للحدّ من سلطة الإدارة. وأكدّ نائب المستأنف ضدّه بأنّ الخطأ المتمثّل في الغيابات ولو تكرر لا يقوم مبررا كافيا للعزل وهو أقصى الغيابات وكان على الإدارة أن تلاءم بينه وبين أحد العقوبات التّي نصّ عليها الفصل 51 من النظام الأساسي العام لأعوان قوات الأمن الداخلي.

وحيث أنّ مفهوم الخطأ التأديبي يتحدّد بحسب طبيعة ومضمون الواجبات التّي يتعيّن على العون العمومي إحترامها، كما أنّ تكييف الأفعال لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وحساسية بعض الأسلاك على غرار سلك الشرطة الوطنية الذّي ينتمي إليه المستأنف ضدّه.

وحيث استقر عمل المحكمة على اعتبار أنّ تقدير درجة العقوبة المسلّطة على العون المدان تبقى من الملائمات المتروكة إلى الإدارة الراجع إليها حقّ التأديب والتّي لا تخضع فيها إلاّ لرقابة دنيا من القاضي الإداري الذّي يقتصر فيها على التثّبت من عدم وجود خطأ فادح في التقدير عند تحديد العقوبة المستوجبة أي وجود عدم تناسب واضح وجلّي بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلّط على العون العمومي.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّه يتعيّن أن يكون تقدير الإدارة للعقوبة مبنيا على إستخلاص الأثر المنطقي للمخالفة المرتكبة ولا يعتريه أيّ تعسّف أو غلو يعكس خروجا عن الحدود المعقولة والمقبولة في الموازنة بين الخطأ والعقوبة.

وحيث لا جدال أنّه من موجبات التقدير المعقول أن يتمّ الوقوف على ظروف الواقعة سند التتبع مع الرجوع إلى مسبباتها وإلى الملابسات التّي حفّت بها ومراعاة سائر العناصر المتألف منها ملف العارض.

وحيث تأسّس قرار العزل من الوظيف من أجل التغيّب عن العمل لمدّة 23 يوما إبتداء من 5 سبتمبر 2015 والتغيّب من جديد إبتداء من 6 أكتوبر 2015 وتكرّر ذلك منه.

وحيث وفي ذات السياق، فقد تبيّن للمحكمة أنّ للمدّعي في الطور الابتدائي والمستأنف ضدّه حاليا عدّة سوابق إدارية تفيد عدم إنضباطه وجدّيته في العمل إذ سبق وأن تمّت مؤاخذته في السابق بـــ37 عقوبة تأديبية من أجل نفس الخطأ وقد تمّ تمكينه من العفو وللغرض تمّ محو هذه العقوبات إلاّ أنّه تمادى في تكرار نفس الخطأ وقد سلّطت عليه 14 عقوبة لا تزال سارية من أجل التغيّب عن العمل.

وحيث يتضّح من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه كثيرا ما يجنح إلى التغيّب عن العمل بصفة غير شرعية ودون إحترام الإجراءات القانونية الجاري بها العمل وأنّ ملفه الإداري يكشف تعدّد سوابقه الإدارية في هذا المجال وهي أفعال تكتسي لا محالة صبغة تأديبية وتستوجب مساءلته بشأنها ممّا ينفي عن الإدارة أيّ خطأ فادح في التقدير وبأنّ القرار المطعون فيه غير متلائم مع الخطأ المسند إليه خاصة وأنّه محمول على عون قوات الأمن الداخلي واجب التحلّي بالإنضباط والجدّية في العمل وهي خصال لم يثبت تحلّي المدّعي بها خاصة وأنّه تمادى في هذا السلوك المعيب من خلال تغيّبه عن الوظيف والحال أنّه ينتمي إلى سلك حسّاس ويتطلب أقصى الإنضباط وهو ما يشكّل خطأ فاحشا يبرّر عقوبة العزل في شأنه.

وحيث أنّه ثابت مما تقدّم عدم إنضباط العارض وتماديه في سلوك غير مرضي وذلك لعدم توفّر رغبة حقيقية لديه للإنصراف للعمل بجدّية رغم تعدّد العقوبات المسلّطة عليه من أجل الغياب غير الشرعي وهو ما يعدّ تقاعسا وإخلالا منه في أداء واجبه المهني، ممّا يكون معه قرار وزير الداخلية القاضي بعزله من الوظيف من أجل التغيّب عن العمل لمدّة 23 يوما إبتداء من 5 سبتمبر 2015 والتغيّب من جديد إبتداء من 6 أكتوبر 2015 وتكرّر ذلك منه مؤسسا على ما له أصل ثابت بأوراق الملف، الأمر الذّي يكون معه حكم البداية قد جانب الصواب لما قضى بإلغائه.

وحيث في هدي ما تقدّم، يكون القرار المنتقد مبنيا على سند سليم من الواقع والقانون ويكون مصير الحكم المستأنف لا محالة النقض والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ولـــــهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدة ه لج وعضويّة المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة ، لم

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جوان 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد علي الناصر.

رئيسة الدائرة

د الج

المستشار المقرّر

م ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: الخ